

Distr.: Limited
13 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر إنتاج
المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

ألمانيا، كندا، هولندا: مشروع مقرر

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
وقراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، تقرر:

(أ) أن ترحب ببدء عمل فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج
المواد الانشطارية والمكلف بتقديم توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة
الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تُبرم لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع
الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها
فيها، وبدراسة تقرير فريق الخبراء الحكوميين الصادر عملاً بالقرار ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٢ والوارد في الوثيقة A/70/81 لغرض تقديم توصيات ممكنة بشأنه، إضافة إلى وجهات النظر التي
أبدتها الدول الأعضاء على نحو ما ترد في الوثائق A/68/154 و A/68/154/Add.1 و A/71/140/Rev.1 و
A/71/140/Rev.1/Add.1؛

(ب) أن ترحب بالاجتماع التشاوري المفتوح باب العضوية وغير الرسمي الأول، الذي عُقد
كاجتماع مفتوح باب العضوية لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مناقشات تفاعلية وتبادل
وجهات النظر بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛



- (ج) أن ترحب بالمناقشات غير الرسمية المعقودة في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (د) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".
-